لتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفي المسافر تعلقت
بدليل العجز وهو السفر فشرط الرخصة ثابت معنا فلهذا ظهر فوات شرط الرخصة فيه وفي هذا الكلام
نظر لان المرض هو المرض الذي يزداد بالصوم لا المرض الذي لا تقرر به على الصوم فلا نم
انه اذا صام ظهر فوات شرط الرخصة وقال زفر رحمه الله هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها
بالمريض والمسافر وهي انه لما صار الوقت متعينا له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على
الفاعل اي يكون مستحقا لله تعالى على الفاعل كالاجير الخاص فان منافعه حق المستاجر
فيقع عن الفرض وان لم ينو كهبة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا هذا لا يكفره جبرا
والشرع بنى الاساس الذي هو قربة الذات اي لصوم رمضان ولا قربة بدون القصد
وقال الشافعي رحمه الله لما كان منافعه على ملكه لان منافعه صارت حقا لله تعالى جبرا
لابد من التعيين لئلا يصير جبرا في صفة العبادة قلنا نعم لكن الاطلاق في المتعين تعيين
هذا قوله يوجب العلة اي تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف على ما يأتي ان شاء الله
فحاصله انا نم ان التعيين واجب لكن نقول الاطلاق في المتعين تعيين فانه اذا كان
في الدار زيد وحده فقال اخرج يا انسان فالمراد به زيد ولا يفتقر للخطاء في الوصف
بان نوى النفل او واجبا آخر وهو صحيح مقيم لان الوصف لما لم يكن مشروعا بطل فبقي
الاطلاق وهو تعيين وقال اي الشافعي لما وجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان كل جزء
يفتقر الى النية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم التجزي اي لعدم
تجزي الصوم صحة وفسادا فانه اذا فسد الجزء الاول من الصوم شاع ويفسد الكل والنية المعتبرة

٨٧

لا تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المقدمة المنفصلة عن الكل فلان تصح بالمتصلة بالبعض
اولى جواب عن قوله ان النية المعترضة لا تقبل التقدم واعلم اولا ان الاستناد هو
ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم
كالمغصوب فانه يملكه الغاصب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب حتى اذا استولد
الغاصب المغصوبة ثم ملكت فادى الضمان يثبت النسب من الغاصب فان قيل فعلى هذا اذا
اعترضت النية في النهار لا يمكن تقدمها الى الفجر بطريق الاستناد لان الاستناد انما يكون
في الامور الثابتة شرعا كالملك ونحوه اما في الامور الحسية والعقلية فلا يمكن الاستناد
وهنا الصوم متعلق بصحة النية وهي امر وجداني فاذا كان حاصلا في وقت لا يكون حاصلا
قبل ذلك الوقت الا يرى انها لا تستند اذا اعترضت النية بعد الزوال كما في صوم القضاء
فاذا لم تستند بقي البعض بلا نية فنجيب بانا لا نقول ان النية المعترضة تثبت في الزمان
المتقدم بطريق الاستناد بل نقول ان النية في الزمان المتقدم معدومة تقديرا فان
الاصل مقارنة العمل بالنية فاذا نوى في اول العمل فجعلها الشرع مقارنة للعمل
تقديرا [illegible] وايضا اذا كان الاكثر مقرونا بالنية وللاكثر حكم الكل يكون الكل مقارنا بالنية
تقديرا فلهذا قال لكون [illegible] والطلبة [illegible] في اول النهار [illegible] النية
المعتبرة [illegible] بان الجزء الاول اذا خلا عن النية فسد [illegible] الفساد ولا
يصير صحيحا باعتراض النية بل نقول ان الجزء الاول لم يفسد بل حاله موقوف ان
وجدت النية في الاكثر علم ان النية المعتبرة كانت موجودة في الاول النية المعتبرة [illegible]
الجزء الاول

Copyright © King Saud University